

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالث و الخمسون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثالث والخمسون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

قال رحمه الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به او كالتنعيم ولا يجوز ان يحرم بها من من الحرم لمخالفته امره صلى الله عليه وسلم - 00:00:48

وينعقد عليه دب. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى. وسنة العمرة ان يحرم ان كان قد مر به او محاذاته اذا لم يمر به كما في المواقف من قول عمر انظروا حولها من طريقكم. فاذا مر باحد المواقف بيان - 00:01:08

عليه ان يحرم. او كان محاذيا لذلك الميقات. اما جوا طائرا او بحرا او ضراء فانه يحرم من محاذاة الميقات الذين اما اذا كانت من مكة واراد ان يعتمر فانه يخرج الى العلم - 00:01:38

ويحرم من الحل. سواء كان من التنعيم او من غيره وذلك من اجل ان يجمع في احرامه بين الحل والحرم العمرة انعقد احرامه وصاح لكن عليه ذنب. لانه لابد ان يحرم من - 00:02:04

او غيره من العلم كمعرفة او جعرانة او الحدية او غيرها. مستدلين بخبر عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاهما ان يعمرها من التنعيم. قالوا لو كان جائز - 00:02:28

ان تعلن من نفس الحرم وامرها الرسول بذلك وما كان يباعد من انه يعمرها بان نذهب الى التنين. لا سيما وهو على جناح شجر متهدأ للرحيل الى المدينة. هذا هو قول الجنود - 00:02:48

وذهب ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يأس ان يحرم بالعمرة من الحرم. كما لو توجد مشاكل في مكة تحرم العمرة من بيتك ولا داعي الى ان تذهب الى الحل - 00:03:11

هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. مستدلين بما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم م وقت المواقف الخمسة كما تقدم ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهل - 00:03:29

من اراد الحج والعمرة. حتى اهل مكة من مكة. قال ابن القيم هذا صريح في انه اذا اراد العمرة يحرم من مكة لان الرسول قال حتى اهل مكة من مكة. فلو احرمت - 00:03:49

امرأة من بيتك لا نعشى بذلك ولا ذنب. اما المذهب فهو قول الجمهور. ان عليك ذنب اذا احرمت من داخل الحرم. ما جواب الجمهور عن حديث ابن عباس حتى اهل مكة من مكة. جوابه جوابهم قالوا - 00:04:10

الذى جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن كان دون ذلك اي كان منزله دون المواقف فانما مهلة من حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة من اراد الحج والعمرة - 00:04:33

قالوا الرسول يقول من اراد الحج والعمرة ولم يقل من اراد الحج او العمرة اراد الحج والعمرة بان كان قارنا فنعم يحرم من مكة لانه سيخرج الى العلم عرفة فيكون حينئذ قد جمع بين العلم والحرم في احرامه ولم يرد ان الرسول قال من اراد - 00:04:49

الحج او العمرة. انما الذي جاء من اراد الحج والعمره. قال المحب النظري انه لو احرم للعمره من نفس الحرم عليه دم وانه يتبعين عليه ان يخرج الى العلم وحکاه اجمعاعا. لكن - [00:05:17](#)

هذا الاجماع الذي حکى المحب الطبری المقتضى ما نقله عنه ابن حجر في فتح الباری ابن القیم وابن تیمیة ومن وافقهما يا ریان للعمره من نبیش الحرم. والالوی ان يخرج الى العلم. هذا - [00:05:36](#)

والالوی. اولا خروج من الكلام. الشیء الثاني في حديث عائشة اذا كان جائز ان يحرم المعترض من نفس الحرم ما کلف الرسول عائشة بان تذهب الى التنعیم ما عنده فائدة في ذلك - [00:05:56](#)

وهو يريد الرحيل الى المدينة امر الرسول اخاه عبد الرحمن ان يذهب بها الى ولو لم يكن فيها الزنا لامرها ان تحرم من مكانها والحدیث یشار اليه وممن اراد الحج والعمره وهذا بلا خلاف ان من اراد الحج والعمره ان كان قارنا - [00:06:13](#)

فانه يحرم من مکة ولانه لم ینزل من اراد الحج او العمره شیخ الاسلام يقول حديث عائشة انما تقیبا لقلبها هذا قول تقیما لقلبها ولهاذا لم یأمرها الرسول بالعمره انما هي التي فقالت - [00:06:37](#)

ینطلقن بحج وعمره وانطلقن بحج ان المکی او المقمی فلا ینبغی ان يخرج الى الحلم لارادة العمره فليکن هذا بدعة. كما لا توجد مکة وتريد عمره يقول لم ینقل عن الرشید ولا عن احد من اصحابه - [00:07:05](#)

انه خرج الى العلم بارادة الامة. بل هذا من الهدی. هذا هو رأی شیخ الاسلام ابن تیمیة. واما عليه ان يکثر من الطواف. انما العمره في حق من قبل في حق من كان ساكنا مکة او مقیما بمکة واراد ان يخرج - [00:07:28](#)

العمره وحق القادر لا في حق من خرج منها لاجلها نعم. فإذا خاف وسعی وحلق وقصر وحلق ایضا وحلق او قصر. حلف. لأن المعتمر قد ادی - [00:07:52](#)

جميع افعالها فان افعالها احرام طواف وسعی وحلق او تقصیر. نعم التماس الحکمة هنا في الخروج للعمره. قلنا لك ولاجل ان یجمع في احرامه بين العلم والعرف فلا یكون الاعمال داخل الحرم - [00:08:12](#)

في ان الحرم الطواف في الحرم والسعی في الحرم والاحرام في الحرم لا بد ان یجمع الحل والحرام ما ینقول عائشة ليست ما دام انه وصلت الى مکتبة الحکم وحكمه كلھ. من كان دخل مکة - [00:08:37](#)

ما دام انه یا شیخ الشیخ تقیي الدین ما یفرق بين الافق وغیرها؟ لا لانه یکرھون تکرار العمره ویکرھون الخروج اليها من مکی وغیر مکی یعللون بهذا وسواء كان في رمضان او في غير - [00:09:02](#)

في رمضان هذا رأی الشیخ حتى في ما دام النجاعة في امرة اول ما یکفى ويقول ان العلماء متتفقون على ان الطواف افضل من العمره. الطواف افضل وانما الذين یقولون - [00:09:27](#)

تخرج الى العمره یقول هو من باب الجواز لا هو من باب الافضلية. فهم یقول هما عناء یقولون ان الطواف افضل من الخروج الى العمره لكن لو خرجوا جائز. واما الشیخ لا ینبغی. وتباح العمره كل وقت - [00:09:44](#)

وكذلك الصحابة عن واحد منهم انه اذا جاء معتمرا انه خرج ولا مرة واحدة. وتباح العمره كل وقت فلا تقرأ باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة. ویکرھ الاکثار والموالاة بينها باتفاق السلف قاله - [00:10:04](#)

وكذلك في اشهر الحج خلافا لمن یرى ذلك وتباح العمره في عرفة. يعني يوم عرفة ويوم النحر. ولكن هذا ننتبه ان لغير الحاج. اما الحاج فلا ینبغی ان تتعمر وانت حاج يوم النحر وانما هذا في غير من حج کمن قدم يوم النحر او - [00:10:24](#)

يوم عرفة وهو غير يريد الحج يوم عرفة او يخشان ان لا یدرك فانه یتعمر. نعم. ويستحب تکراره وفي رمضان لانها تعدل حجة. ويستحب تکرارها في رمضان. لانها تعدل حجها لا عنده. والعلامة ابن القیم - [00:10:53](#)

رد هذا وكذلك ابن تیمیة رد هذا کأنها یستحب تکرارها لا في رمضان ولا في غيره. ولم ینقل عن احد من هذه الامة انه كان يخرج الى العلم لارادة العمره بل الطواف افضل بل قالوا الخروج - [00:11:13](#)

هذا هو رأی الشیخ نعم. وتجزی یقول هذا من خالقه غيره وتجزی العمره من التنعیم. وتجزی العمره من التنعیم يعني عورۃ الاسلام. لو

انك لن تعتمد في حياتك كلها ثم جئت بعمره من التأييب فإنها تسقط عنك عمرة الإسلام والكثير - [00:11:33](#)
وموضع المعروف يبعد عن نفسه ما هو ادنى الحلم بالنسبة الى مكة نعم اي نعم. لا لا اذا كان مریدا للحج او العمرة اما اذا من [00:12:03](#)
يورثهما انما جاء لمكة لاجل طلب العلم زيارة مريض او اقارب او غرض ما وهو لا يريد النسك جاز له دخول - [00:12:43](#)
فضيلة الشيخ بالنسبة لازم مكة عمرة يعني هل هذا يعني ؟ بعد ما فهي ا أيام التشريق اذا انتهت ا أيام التشريق الثلاثة يجيز عمرة. احنا
نزلنا من مكة الى ما ينتهي. لا - [00:12:43](#)

ايام التشريق وعمره القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام وتجزى عمرة القارن عن عمرة الفريضة التي هي عمرة الاسلام. اي
انك اذا عجزت قائلًا لبيك عمرة وحج قارنا بينهما هذه العمرة التي اندرجت اعمالها في اعمال - [00:13:23](#)
الاسلام نقول لك نعم وهذا هو معنى واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال في النيات
والوصول بعرفة لحدث الحج عرفة. واركان الحج اربعة - [00:13:53](#)
احراق للوقوف وطواف الزيارة والسعى. اما الاحرام فلا بد من ما هو نية الدخول في النسور بقلبك انك دخلت في النسك من حج او
عمره لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:13](#)

انما الاعمال بالنيات. واذا لم ترد الدخول في النسك فلا احرام حتى ولو لبست اللسان والرداء. كما لو لبست الاناء لايجر الوالدة الان
فانه لا يعكس حتى تدخل بالنية. نعم. والوقوف بعرفة - [00:14:33](#)
الحج عرفة. الثاني الوقوف بعرفة الحج عرفة. ولحديب ايضا عروة ابن مطلب. الذي جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في
جامع بمذلفة قائلًا يا رسول الله جئت من جبل طير اتعبت - [00:14:53](#)
واكلة عائلتي فما من جبل الا وقفت عنده فهل لي من حج؟ قال قال صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع
وقد وقف قبل ذلك بعرفة - [00:15:13](#)

ليل او نهار فقد تم حجه فهذا يدل على ركنية الوقوف بعرفة وانه متى فاته الوحش بعرفة فاته الحج. نعم. وطواف الزيارة لقوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. الثالث طواف وهذا ركن باتفاق المسلمين - [00:15:33](#)
بقوله سبحانه وتعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. فلا يصح الحج ولا يتم طواف نعم والسعى لحدث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
رواه احمد. الرابع من اركان الحاج فان الله كتب عليكم السعي. هذا من قوله ول فعله - [00:15:57](#)

فانه سعى بين الصفا والمروءة وقال خذوا عنى مناسككم قالوا هذا يدل على ركنية السعي فلا الموفق والشارع الى ان لا ينسى بركن بل
هو واجب في تركه ذنب ومال الى هذا - [00:16:27](#)

والمعنى ان الشاي ان قلنا انه رجل وكتت اعرف انه لا يجبر يذنبرأينا انه واجب فان ذنب فان الدم يجوله. فمثلا لو تبت ثواب الاباطحة
وشاغران تسعى فعلى المذهب لابد ان ترجع. الى مكة من اجل تطوف وتشاء. وعلى اختيار - [00:16:47](#)
بناء على انه واجبنا تلفظ بالنية مثل ما يفعله بعض الناس نويت الا يقول اللهم الحج في معنى لبيك عمرة يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم.
ايش؟ بسم الله الرحمن الرحيم. ايش؟ العمرة قبل فترة. ما شاء الله - [00:17:17](#)

وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم. بعرفة الى الغروب على ونموت بغير اهل السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام
التشريق على ما مر. نعم ناديته مذلفة الى بعد نصف الليل لمن ادرك قبله على غير السقاية والرعاية. والرمي مرتب والحناق او -
[00:18:07](#)

والوداع والباقي من افعال الحج واقواله السابقة السنن وواجبات الحج سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له اذا مر مثلا بفضل المنازل
قبل الحذيفة او يلملم او الجحفة او من محاذاة واحد منها يتغير عليه ما دام انه يريد - [00:18:37](#)
اما لو تجاوز الميقات بغير احرام واحلى صحة يا حرامي لكن ترك واجب الاحرام الذي هو ركن حصل لكن ابتداؤه من الميقات هذا لم
يحصل يكون تراك واجب الواجب الثاني الوقوف بعرفة الى الغروب - [00:19:07](#)
ووقفة اجماع فاذا وقف بعرفة فقد ادى الركن. لكن لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس بعد العصر لكنه ترك واجبا لان الواجب عليه

ان يبقى بعرفة حتى يجمع بين الليل والنهار هذا في حق من وقف نهارا - 00:19:33

قبل غروب الشمس عليه دم لانه ترك واجبا وعند المالكية يفسد حجه والامام النووي يرى ان الحج صحيح ولا شيء عليه ولكن المعروف انه لا بد ان يبقى حتى تغيب الشمس اقتداء به - 00:19:59

صلى الله عليه وسلم. وقد قال سروا عنى مناسكم الدفع بالعوضة قبل غروب الشمس يحتاج الى دليل ونادني ومن الواجب ايضا المبيت لكل من مزدلفة ومن الى بعد نصف الليل - 00:20:21

ثم دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل او نهبا من هنا بعد منتصف الليل فقد ادى ما عليه اما اذا ذهب من مزدلفة او من قبل منتصف الليل ولم يرجع اليها هذا ترك واجب - 00:20:44

لان المبيت بمزدلفة وبمناء واجب من واجبات الحج في تردیدا وهذا في غير السقاۃ والرؤی اما الشقاۃ والرعاۃ فمعلوم ان النبي صلی الله علیہ وسلم رخص لهم في ترك المبيت - 00:21:07

من اجل الشقاۃ ومن اجل رعيهم هذا اذا تغابت الشمس وهو مع ابله اما لو غربت الشمس وهو مقيم بمني لا يجوز ان يذهب لان النبیليس زمانا للرعي والله ان ما يكون وهذا في حق من ذهب نهارا - 00:21:27

وهو عند ابنه فانه لا مبيت عليه حينئذ وكذلك ايضا الرمي من واجبات الرمي فلو ترك عليه ذنب والترتيب واجب من واجبات الرمي ايضا العلماء غير مرتب بان بدأ بالعقبة ثم الوسطى ثم الاولى التي تلي مسجد الخير لم يصح رمي - 00:21:49

الا في الاولى كمن توضاً منكسا لان النبي صلی الله علیہ وسلم رمى بدأ بالاولى ثم الوسطى ثمرة العقبة. وجرى عمل المسلمين على هذا وكذلك طواب الوداع فانه واجب من واجبات الحج في تركه دم - 00:22:19

وبعض من العلماء يرى انه سنة ولا يشاء بواجب الا انه سنة مؤكدة ولكن المعروف انه واجب امر الناس ان يكون اخر عهد من بيته. وكذلك كان الناس ينصرفون وكل وجه فقال النبي صلی الله علیہ وسلم لا ينظرن احد - 00:22:48

منكم حتى يطوف بالبيت. او حتى يكون اخر عهد من من بيته هذا كله يدل على ان طواف الوداع واجب ثم نعرف هل وجوب الوداع عام في حق من اعتمر وفي حق من حج - 00:23:13

نعم لكن الدم لا يجب الا اذا ترکه الحاج اما المعتمر لو ترك طواف الوداع لازم لكن لازم عليه لان طواف الهدى لا تعلق له بالعمرۃ اarkanها معروفة وواجباتها معروفة ولم يذكر ان فراغ الوداع من واجبات العمرۃ - 00:23:32

لكن تقدم اذا اراد الخروج من مكة من حج او غيره لم يخرج حتى يطوف الوداع او غيره. كما في كتب المطوع كالاجماع والمنتهى وغيرهما نعم. شوف عمرة. لان ثواب الوداع لا تعلق - 00:23:58

العمرۃ تعلق كل من اراد ان يخرج من مكة. فهو وجوب منفصل نشتغل لا تعلق ولا بعمرۃ. يعني هل يأتي العمرۃ كذلك يجب عليك ؟ ايش ؟ العمرۃ يجب ؟ اي نعم يجب انه يقوم اذا اراد ان يخرج طواف الوداع - 00:24:25

لكن لو تركنا عليه ذنب. نعم لان من تعلقات الحج الواجب من واجبات الحج والعمرۃ ليس من واجباتها بل هو مستقل بنفسه واما في الحج تبع الحج. والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن کطوف القدوم والمبيت بمني - 00:24:43

ليلة عرفة والاقتداء والرمل في موضعهما تقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والباقي يلدون الواجبات وغير الاركان. الشاب وذلك منذ طواف القدوم الرمل وصعود الصفا والمروءة والملك بميناء ليلة عرفات - 00:25:10

وتقبيل الحجر الاسود واجتناب واستلام الركن اليماني ليس بتركها شيء. نعم واركان العمرۃ ثلاثة احرام وطواف وسعي كحج واركان العمرۃ ثلاثة احرام وطواف وسعي كما كان نظير ذلك بالعجز لابد ان يحرم - 00:25:45

ولابد ان يطوف ولابد ان يسعى هي ثلاثة فقط. ليس منها نعم. وواجباتها الحلاق او التقصیر الحرام من ميقاتها لما تقدم. وواجبات العمرۃ اثنان. الحلاق او التقصیر والاحرام من المبقيات المعتبر له. وهو ان يخرج الى العلم. اذا كان - 00:26:10

مقيمة في مكة او الميقات الذي يمر اذا كان فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه حجا كان او عمرة كالصلة لا تتعقد الا البنية. فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. لا حج ولا عمرة - 00:26:36

كالصلوة فانها لا تتعقد الا بالنية. وبقولك الله اكبر تعليمها التكبير. فكذلك العمرة والحج لا بد من نية الدخول في النشط سواء كان لبس الازار والرداء او احرزوا ثيابه اذا لم يجد ايجارا ولا رداء تقدم انه يحرم في السراويل - 00:26:57

لكن ما يدخل الامام الا بالنية. لا بمجرد لبس الربا والايجار. نعم. ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك الركن المتروك هو او - 00:27:23

وهم الكفارة. ومن ترك ركنا غير الاحرام لان الاحرام لا يمكن ان يدخل النسك الاذى. والاحرام هو النية هذا لا لا تؤمن شكره الا به اي لا يصح الا به - 00:27:43

كمن فاته الوقوف بعرفة. فاته الحج لكن يتعلم من الله او لم يقف طواف الافاضة او لم يشعري بين الصفا والمروة. هذا لا يجبره ذنب. فمثلا لو ان انسان حج - 00:27:56

او انتمر ولكن قال انا طوفت للعمره كمل عمرك لان الدم لا يجبر بك. او قال انا لم اسعى. قلنا لبس الان حرام كده اه نعم. شيء عليه فدية. عليه وتقديم. لا - 00:28:12

وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم او جاه اعظم لكنه جا يدور على انه يزيد الوقوف وليس المراد انه جاهل انما المراد ان جامع والله انا ما ادري وجييت - 00:28:45

لان النية مصاحبة لك ان هذا المكان معارضة ايش المراد انك جاهل ان عربة بحيث لن تتوبي؟ لا. نعم ومن ترك واجبا ولو سهو فعليه دم ومن ترك واجبا من واجبات الحج. كطواف الوداع او دفع من عرفة قبل غروب الشمس - 00:29:25

او لم يجد لنا ولا دمنا او غير ذلك فان عليه دم ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسكا فليغرق دماءه. نعم فان عدمه فكصوم فخصوص كصوم متعة وهي عشرة ايام. فمثلا قال انا ما - 00:29:59

طواف الوداع اوقات من عربة قبل غروب الشمس. او قال لم ابتدت والله ما عنديش او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه. نعم قال في الفصول وغيرها ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة ادخل ادخوله. لان لان جبران الصلاة - 00:30:21

ادخلوا فيتأدى الى صلاته من صلاة غيره. ومن ترك سنة من سنن الحج لا شيء عليه من امتلك طواف القدوم او لم يبيت بميناء ليلة عرفة او لم يقبل ولم يستلم الحجر الاسود - 00:30:50

لا شيء عليه الوصول لابن العقيدة ان جبران الصلاة ادخل ويتعذر الى صلاته من صلاة غيره هذا ايش تقول بالنسبة لترك الواجبات الصلاة. ومن ترك سنة فلا شيء عليك. قال في الفصول - 00:31:11

لان جبران الصلاة ادخل ويتعذر الى صلاته من صلاته ظاهر الواجب من الواجب. نعم يتكلم الشارع في مسند السنة من ناحية ان الصلاة اهم ومع ذلك لم يخرج المناسبة بس - 00:31:44

الصلاه اعظم ايش؟ من الحب. او ثم اذا كان دعوه. او اذا كانت اعظم والسنن فيها لا يشرع من صلاته فيتعذر الى صلاته من صلاة غيره من الامام يسن يسن طيب اذا كان يسن - 00:32:03

مشان في من ترك سنة مزعجة الى الحكومة ان يسن في من تركها هالكلام مبني على انه ما يشرع معناها سجود السعي وترك سنة الظاهر ان هذا جواب سؤال ان المصلي - 00:32:30

اذا ترك سنة مثلا او اتي بقول المشروع في غير موضعه ان يشن له السجود. وهنا قالوا الى السجود وان اتي بقول مشروع في غير موضعه كقراءة من تشهد ذي قيام ناشئة - 00:33:18

لم يجد له سجود بل يشرع اي من يسن التحيات هذا ما يجب عليك سجود لانك لم تأتي الا بترويل. ما جئت بفعل واذا لم تفشل ما عليك شيء او مثلا - 00:33:39

قائم للصلوة يسعد التحيات لله الفاتحة. قراءة الفاتحة مثل التحيات لله والصلوة سعي قال جئت بقول مشروع في نفس الصلاة لكنك جئت بي بغير موضع هذا لمن يجب عليك سجود وانما يشن - 00:34:04

كأن المصمم اول سؤال قال فمن ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه ها واذا ترك سنة في الصلاة وش الفارق بينما اذا ترك سنة من

شُؤون الحج لا يشرع دم لا يشعر وإذا ترك سنة من سنن الصلاة انه من شأن ان يسجد - [00:34:24](#)
كان الفرق بينهما لأن جبران الصلاة ادخل فالصلاحة كلها مرتبطة ويتعدي الى صلاته من صلاة غيره. فالامام تدعى شهر الى مأساة وانت لم تسجد ومع هذا يسجد لسجود سهو امامك. انت ما شايفها؟ لكن تسجد لسهو امام صارت - [00:34:51](#)

لما كانت ادخل صار سجود الشامي من ترك سنة من شر صلاة لأن ادخلت لم يكن مماديا فيما حق من ترك سنة من اراقة دم الجواب سؤال مقدر بعدم استحباب سجود السهو بترك مسنود. فالاولى عدم استحباب الذنب لترك مسجد. من قوله - [00:35:19](#)

اي هدر لأنها ليست واجبة. ايه. فلم يجب جبرها فسننسائر العبادات. هكذا جزر من الشارع وغيره ولم يشرع الدم عنها تعليق لعدم استدراجه لأن جبران الصلاة ادخل اي لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو ادخل من - [00:35:52](#)

على تعليل شرعية لما ذكرها الاركان والواجبات الصلاة قالوا وما عدا ذلك اي الاركان والواجبات. سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود لتركه فإن سجد فلا بأس وان شهدت فلا بأس. يعني وما عدا الاركان واجبات سنن الاقوال - [00:36:40](#)

فسني الاقوال الاشراف صلاة العشاء قال سنته او مثلا سنة في صلاة الظهر والعصر ان تقرأ شربا. لكنك جاوبت لا بأس ما في مانع هذه سنة تقول يعني في الحقيقة انها وصف - [00:37:13](#)

فلا يجب سجود هذا لا بأس اما قول المشروع في غير موضع كالمثال الذي ذكرناه هذا يسن له السجود. فهم قالوا وان اتي بقول مشهور في غير قراءة في سجود - [00:37:34](#)

وتشهد وقراءة سورة في الاخرين لم يجد له شهود بل يشرع اي بل يسن المغرب والعشاء يا شيخ ما ما يشرع لها السجود. لا وان سجن لا بأس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:57](#)

احيانا والضحى والليل امن الرسول يعني الاية الايتين تسمع وتسمع النبأ بالكلمة نعم ابو الفوات والاحسان الفوات كالفوتي مصدر فات اذا سبق فلم يدرك. والاحصار مصدق احصره والاحصاء مصدر احصره مرض كان او عدوا ويقال حصره ايضا - [00:38:24](#)

هذا الباب في البوابة والاحصاء موضوع هذا الباب اول الفوات وفاته الشيء لا يمكن ادراكه كما فاته الوقوف بعرفة تداركه غير ممكن وذلك بظهور فجر يوم النحر او الاحصار بمعنى المعن - [00:39:09](#)

منعه من اداء العمرة او من اداء الحج. او منعه من اداء الطواف هذا هو موضوع هذا الباب لو منع الناس من عرفة او شخص مرض ولم يستطع للوقوف بعرفة - [00:39:34](#)

او لم يستطع الطواف بالبيت او لم يستطع لذهابنا فقط وما بقي معه شيئا سرقت نفقته. ويبقى معطلا. او غلطوا. غلط الناس فوقفوا وفي اليوم العاشر اخواني ان الهلال دخل مثلا في اليوم ليلة - [00:40:01](#)

ليلة احد ولكن الا وقفوا يوم الاثنين ولكن اتضح ان الهلال هل ليلة السبت؟ وان الوقوف يوم احد ووقفة الناس يوم الاثنين صادفت يوم العيد حكم هذه الاسئلة وهل اذا قلنا - [00:40:27](#)

انه يتحلل بعمره او لا يتحلل بعمره فيما اذا اشترط هل يلزم حلق مع الهدي ام لا؟ الى غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب. نعم. من فاته الوقوف بان - [00:40:47](#)

هذه فجر نور النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج. وقول جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الاثرم - [00:41:05](#)

من فاته الوقوف بان طلع عليه فجر يوم النحر قبل ان يقف في عرفة فاتحوا الحج لقول جابر رضي الله عنه من طلع عليه غزو يوم النهر قد لاته الحج. قيل له اقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - [00:41:25](#)

بطلوع فجر يوم النحر. اذا ما يعمل نقول كما افتى عمر رضي الله عنه يتحلل بعمره كما يأتي. نعم وتحلل بعمره فيطوف ويensus ويحلق او يقصر ان لم يختل البقاء على احرامه ليحج من قابل - [00:41:47](#)

ويقضى الحج الفائت ويهدى هديا يذبحه في قضائه ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه لقول عمر رضي الله عنهم لابي ايوب. لما فاته الحج يصنع ما يصنع المعتمر. ثم قد تحلت فان ادركت - [00:42:10](#)

حج قابلا بحج. واهدي ما استيسير من الهدي. رواه الشافعي. كذلك. قلنا ان من فاته الوقوف الحج فإذا فاته الحج واذا يتحلل بعمره
ويلزمه القضاء في العام القادم وعليه ان - 00:42:30

من يهدي هذا هو المذهب. معنى جنت انت حاجا ولكن اطلت سيارتكم ولم تصل الا يوم النحر الوقوف وعلى المذهب تهلل شاء ولكن
عليك هدية وعليك الحج من قابل ما لم تشرط - 00:42:50

فان اشترطت عند الاحرام فلا شيء عليك والقول الثاني لا شيء عليك وان لم تشارك ما دام ان الحج تطوع الوقوف هذه السنة نقول
تهلل بعمره ولا شيء عليك لا قضاء ولا هدية الا هذا القول استدلوا - 00:43:17

و عمرة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قالوا ان الرسول اعتمد يوم الحديبية وصده المشركون من دخول مكة وصالحهم
على ان يرجع هذا العام ويحج وهو يعتمد في العام القادم - 00:43:42

على هذا وكتب الكتاب المعروف ثم حلق الرسول ورجع ووجه الدلاله ان الرسول لم يكن لمن كان لابد ان تعتمروا بالعام القادم نعم هو
جاء في العام القادم واعتمد عدد من الناس - 00:44:05

لكن الكثيرون منهم لم يأتي ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء تلك العمرة قالوا هذا يدل على انه لا يوجب فيما اذا صد عن
عربه او فاته الوقود - 00:45:09

لا يلزمه القضاء. لأن الرسول لم يعلن على الناس بان من احرم وتحلل بسبب انه ومنع دخولنا بان يأتمن بالعام القادم. وان كان هو
اعتمد قالوا لو كان واجب لنبيه على جميع من - 00:45:27

كان معه وكان مع خلق كبير له الف واربع مئة ومع هذا لم يأتمر معك في العام القادم الا قوم اقل من هذا العدد بكثير. نعم الرسول
شايخها مع اهل المدينة - 00:45:47

فانت اذا جيت معك فلا بد تذبحها لكن كون انه يلزمك هذه بسبب الفوات او بسبب المنع لا والاثنين الا اذا اشترط المذهب ايها
الاخوة عدم الاشتراك. نعم. عدم لزوم القضاء - 00:46:10

ورقان وغيره سواء والقارن وغيره من المتمتع سواء نعم ومن اشترط بان قال في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني فلا هدي عليه ولا قضى ليكون الحج واجبا فيؤديه - 00:46:42

اما اذا اشربت فلا شيء عليه بان قال عند احرامه التمتع فصد عن عرفة او شد عن البيت يتحلل بدون هدي وبدون لجوم ترى انه
اشترط. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الزبير ان لك على ربك - 00:47:04

فيما اشتدني فيينا وان اخطأ الناس فوقفوا في الثامن او العاشر اجزاءهم. وان اخطأ بعضهم فاته الحج. وان اخطأ الناس لان وقفوا في
الثامن او العاشر اجزاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحج يوم يحج الناس - 00:47:36

ولكن هذا اذا لم يعلموا الا بعد الفوات اما لو وقفوا في اليوم الثامن ثم ظهر لهم قبل المضي بتعشق في كلام بعض العلماء لم يلزم وقته
مرتين اما اذا لم يعلموا الا بعد انتهاء التاسع اليوم العاشر او اليوم الرابع فنقول الحديث صحيح ولا شيء عليه. نعم. وان اخطأ بعضهم
- 00:47:58

فاته الحج وان اخطأ بعضهم فاته الحج لعدم انطباق قول الرسول الحج يوم يحج الناس. نعم. ومن احرم فصده عدو عن البيت ولم
يكن له طريق الى الحج اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسير - 00:48:23

من الهدي سواء كان في حج او عمرة او قارنة. سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كما بغير حق عن عربه او عن
البيت سواء كان المجموع كل الحجاج او واحد - 00:48:45

انه يتحلل لكن ان كان اشترط يتحلل ولا شيء عليه. فإذا لم يكن اشترط فان عليه الهدي في مكانه الذي احشر به يصوم عشرة ايام
اؤيام وسواء الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد كمن حبس بغير حق - 00:49:05

فان فقده اي فقد الهدي. صام عشرة ايام بنيه التحلل ثم حل ولا اطعام في الاحصار فإن فقد قلنا انه اذا لم يشترط يلزمه ابي. مثلا
جئت تريد مكة وانت محروم - 00:49:37

لما وصلت اذا العدو مسلح امامك ما عندك قدرة على ان تكون مكة بيقول لك هل اشترطت عند الاحرام؟ قلت نعم. تحلل ما عليك شيء حتى تذبحني في محلك هذا - [00:49:59](#)

في محلك او محل متحلل هذا اذا لم تجتهد ما في اطعام الاحصاء ما في اثم الا هدي اوصي وظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق او التقتصير. وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين - [00:50:31](#)

والله الكلام المصنف انه يتحلل بدون حلق ولا تقتصيره كلام شرقي ولكن الصواب انه يهلك الرسول صلى الله عليه وسلم ففي مثالنا المشار اليه جئت من الشيء المحرم لما وصلت الجيم والى العدو مسلح - [00:51:05](#)

قلنا لك تحلل هذا او يلزمني حليب المذهب هنا البس وخلاص والقول الثاني لا باب ان نفتح لك ابو الشوايع. او في عرفة هذا اظهر دليل لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:26](#)

لما جاء معتمرا وصده المشركون بالحدبية امر الناشئ وان يتعلم حتى حلقه وبنفسه صلى الله عليه وسلم ثم بادر الصحابة كاد ان يحرق صاحبه ولم يتحللو الا بعد ما معهم من الهدايا وبعد ان حلقوها - [00:51:53](#)

دل على تعين الحق في حق المحصر نعم. طيب ان تحلل قبل الحلق وفعل بعض محظورات الاحرام ما يجوز على المذهب هذا مبني مثل ما اشارنا اليه في باب صفة الحج - [00:52:17](#)

قلنا لك هناك يروننا ان الحلق نسك ما يجوز تفعلي شيء قبل دعات عليك يعني على وان قلنا ان الحلق اطلاق من محبوب لا بأس نزيده مرة اخرى نوضح اكثر - [00:52:32](#)

نعيد ما مضى على القول مثلا بعدما تبت وسعيت ولم تقصر تطبيت ولم على المذهب كنت متعمد فعليك فيه لانك قبل اداء هذا النسك الذي هو الحلق وعلى اختيار لان ما هو الا اطلاق - [00:52:51](#)

او مثلا انسان طاف وسعى قبل ان يحلب ان قلنا انه نسك كما هو قول جمهور العلماء ان لم نقل بما شاءت لكن وان قلنا ان اطلاق من محبوب ما عليه شيء - [00:53:20](#)

لان عند هذا الشعيب الحلق هذا ما هو الا اطلاق من مأولمين والغتران والطين. وان عن عرفة دون البيت تحزن بعمره ولا شيء ولا شيء عليه. لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه - [00:53:39](#)

وانشد عن الميت تهلل بعمره ولا شيء عليه وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة بلا حسد. كذلك. وان شد عن عربة تعلل بعمره - [00:53:59](#)

ما دام انهم يستطعوا الوصول الى البيت فمثلا انت محرم اردت ان تذهب الى ارزا للوقوف في هذا اليوم التاسع قال لك قوم من الباب يا مسلحون فرجعتها الى الحرم - [00:54:21](#)

يقول الا ترى انه يجوز كشف الحج الى العمارة بل هو الأفضل في حق الممتع. لأن الرسول امر اصحابه بذلك. فاذا كان هذا جائز والحج وفي حالة الرخاء لا يكون في حالة العسر والعذر بطريق او لا. وان احصل عن طواف الافاضة فقط لم يتحل - [00:54:38](#)

حتى يطوف اما لا عن طواف الانارة فقط لم يتحل حتى يطول لان الطواف ركن ولانه لا يجبره دم من يبقى هذا وقول كبيرين من معنى وقفت بعرفة وانتهيت منها ليلة مزدلفة - [00:55:10](#)

وجئت الى منى ورميت جمرة العقبة وحلبت دابا حتى هاديك اذا الحرم في قوم مسلحون انا ما تمكنت لان من الضوابط يرجع الى اهله ما يدل على الاية المجملة - [00:55:44](#)

الاية مجملة والسنة تفصل بمجمل لكن لولا ان نقول هل ورد في هذا الشيء من الاحاديث فيكون مبشرنا لاما اجمل في الاية قلنا لا وجه انه لو يبقى على ايران - [00:56:38](#)

مش مشكلة وهي اصبح متاثر الى البيت عندما نفوسنا ماذا يعمل يبقى حتى يتمكن ولو بعد سنة او سنتين يبقى على حاله. لكن اعتقاد ان الشريعة لا تأتي ان نقلت شيئا لنا - [00:56:58](#)

نقل عن ابن ابي هريرة يقول سلمك الله وان احصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحل حتى يطوفه بان رمي وحلق بعد وقوفه وهو

00:57:25 - مذهب ابي حنيفة ومالك. والقديم من قوله الشافعي. ويبقى محرما ابدا حتى

طوف الزيارة. وقال الامام العادل ابن مظفر الصحيح عندي ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد. فان قوله تعالى فان حضرتم فما استيسر من الهدي محمول على العموم في حق كل من محصن. سواء كان قبل الوقوف او بعده - 00:57:45 وبمكة او غيرها. سواء كان طاف بالبيت او لم يطوف. وان له ان يتحلل كما قال تعالى اطلق ذلك في قوله ولم يخصصه انتهى. كلام ما ذكر هذا الشيء من الادلة - 00:58:05

انما اخذ بعموم الاية ان الاية من الهادي. فلا لا شك انها تدل على هذا المعنى لكن مع اطلاقها خصصت الاشتراك الاشتراكي معيش والقرآن ما فيه ذكر الاشتراك على كل حال. لأن يحتاج الى ولا بقاء محرم ابدا - 00:58:23 لكن يت未成 من فتاوى الصحابة او ينطبق عليها او يدخل في عموم العشرين الى هذه الايام. يحتاج الى آن حل اكثر من هذا. نعم. وان حصر عن واجب لم وعليه دم - 00:58:58

واذا احسن عن واجب لن يتحلل وعليه دم. هذا ما لم يشترط. اما اذا اشتهد فلا شيء عليه. نعم وان حصره مرض او بهاء او ذهاب نفقة او ظل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد. لانه لا يستفيد بالحال التخلص من اللذى الذي - 00:59:18 بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج. تحلل بعمره ولا ينحر هديا معه الا بالحرام او ذهاب نفقة عللو هذا قالوا لان يمكنه الوصول الى الى البيت - 00:59:41

بخلافنا صده العبد هذا ليس له حيلة. اما هذا هو الامكان ولكن قول اخر ان حكم الحكم واحد اذا هذا كان ايش يعمل على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ولا ينحر هديا معه الا بالحرام. فاذا قدر - 01:00:06

تأمل بعمره ولا يظهر ابين يعني شاق من بعيد الا بالحرام لا ينحره في المكان الذي غل فيه من جيشه المحشر فانه ينحر ابيه المكان الذي حصي به اذا الرسول حلو هديه بالحدبية هذا ان لم يكن اشترط في ابتداء احرامه ان محل حبسه - 01:00:29 والا فله التحلل مجانا في الجميع ما تقدم هذا ما لم يشترط اما اذا اشترك فله شرط. باب الهدي والاضحية والعقيقة. الهدي لا يهدى للحرم من نعم وغيرها سمي بذلك لانه يهدى الى الله سبحانه وتعالى. نعم. والاضحية بضم الهمزة وكسرها - 01:00:51 واحدة الاضاحي ويقال ضحية. واجمع المسلمين على مشروعيتها. باب الهدي والاضحية الهدي وما يهدى الى الحرم تقربا الى الله سبحانه وتعالى هديا بالغا الكعبة يشهد منابع لهم اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة لها فكلوا منها واطعموا البائس - 01:01:15

الى من يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. انصروا اسم الله عليها شرافا فاذا وجبت ذنبها بقلوبنا واطعموا الى ان ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن - 01:01:44

التقوى منكم. وهذا هو الهدي هو ما يهدى الى الحرم. يذبح لله تقربا اليه سبحانه وتعالى. اما الاولئ فبها الذل والكسر. وهي مشروعة الاجماع لم يختلف المسلمين في فضلها وفي مشروعيتها لا هي ولا الهدايا. اما العقيقة - 01:02:11 وكذلك هي مشروعة الا عند بعض الحنفية فانهم لا يرون شرعيتها. لهذا اختصر المصلي الشارع على ذكر الهدية ايضا فيها خلاف بالنسبة الى اغراض الاضحية كما يأتي نعم. افضلها ابل ثم بقر - 01:02:42

ل الخرج كاملا لكترة الثمن ونفع الفقراء. افضلها ابل ثم ذكر. هذا اذا اخرجها كاملة. اذ من معلوم ان الناقة افضل من الشاب. وافضل من البقرة اذ هي اكمل واكثر لحاما وانفع للقراء واغلى - 01:03:06

هذا بالنسبة الى الجيش يعني ان ان الجيش الابل باعتبار افرادها افضل مما عادها من بقر وغنم. وليس المراد ان سبع البدن يقابل الشاة لا بل الشاة افضل لان الشاة دم مشتق - 01:03:26

شركة في دم. وانما المراد مقاومة او مقابلة الواحدة من الابل بالشاة او مقابلة الواحدة بالواحدة من من البقاء. هذا هو الكلام بالنسبة الى انها افضل من كيف يكون الابل افضل من ان الرسول ضحي بكبش - 01:03:52 هذا ما ينافي يعني دائما ما هو الافضل. في الحج اهدى مائة بذنة وبعث من الغنم ايضا هدايا وقلدها وضحى بكباشين عقلتين

املعين عدوا مع محمد والثاني عن امة محمد - 01:04:20

بالاابل لانه اخبر بان الاابل لا السنة انا من قوله وفعله وتقريره وهو اخبر بان الوالد من من الاابل تعادل سبع كما يأتي تدل على انها افضل ثم غنم وافضل كل جنس اسمن اسمن فاغلى ثمنا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله - 01:04:48

فانها من تقوى القلوب وبعد الاابل والبقر وافضلها اشملها فاغلاها قيمة. المعنى ان الشنبع افضل. من غالية فيه خلوتك مثلا واحدة بالف ريال والى سبع مئة ريال لكن اشمل اشول واطيب الا ان لك القيمة - 01:05:23

ايهمما افضل نقول لان المسلم هناك قال اشملها فاغلاها. هنا للتوكيد فاغلاها قيمة. لا تقول السمينة وان كان ثمنها اقل افضل من دونها ليست بشمينة. وان كان ثمنها اكتر. لكن - 01:05:56

عند اخرين من العلم لا بل ثم غلت القيمة فهو افضل. وان كان من دونها قيمة اشمل اغلاها. هذا هو رأي شيخ الاسلام نعم. اشهد وهو الاملاح اي الابيض او ما بياضه اكتر من سواده - 01:06:20

فاصر فأسود الاشهب وهو الابيض علاقة ابن العربي او ما كان بياضه اكتر من سواد على رأي الكشائب. لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقربيين املحين يعني ابيضين نعم - 01:06:40

ولا يجزي فيها الا جزع ظأن ما له ستة اشهر كما يأتي وثنى سواه اي سوى الظاء من ابل وبقر كالاابل اي السن المعتبر لاجزاء ابل خمس سنين والبقر سنتان والماعز سنة والضأن - 01:07:04

نصفها اي نصف سنة لحديث الجذع الجذع من من الضأن اضحية رواه ابن ماجه. كذلك ولنجزي من الضاد ما له ستة اشهر فاذا كان له ستة اشهر هذا هو المجزي فاذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب كما لو اشتريت - 01:07:24

خمسة اشهر بل لابد ان يكون له ستة اشهر. وكذلك لابد ان هني. من الاابل والذي قد اثنى بمعنى قد تم له خمس سنين والثاني من البقر ما تم له سنتان. والثاني من الماج ما كمله سنة. هذا هو المسلم - 01:07:47

لابد من معلومات الحكم لو يفوتها مثلا ما اعرف على رأي الخلفي يقولون بالنسبة الى الظعن اذا اردت ان تعرف الى ستة اشهر ام لا؟ يقول انظر الى صوره ان كان صوب متركز - 01:08:20

فهذا ما بعد فان كان انكشى وانسدح على الجلد لم يكن متركز هذه عالمة انه صار جدع هذا هو قول نقا عن البوادي. وانهم يعرفون بهذا. لكن السؤال الذي نقوله - 01:08:46

هل هذا التهديد تقليدي ام لو نقص يوم لا يشيب؟ كما لو قلت هذا ايش؟ يقولون كان من سنة ولكن راح يقول له ثلاثة ايام. هذا السن على التهديد ام على التفريق - 01:09:17

نقول على التعذيب ذكر الامام انه المجموع في الزكاة يقول على التحديد ولو نقص لون لا ينسب فلا يعتبر بالسن لا قليل ولكن لابد من تحليل الشرك. وذكر غير يقول بلا خلاف. وهو ايضا قال بلا خلاف - 01:09:40

لكن الشيخ بماذا يعرف الاابل والبقر؟ يعرفونه بالسن وتجز عن واحد والبيته وعياله لحديث ابي ايوب رضي الله عنه كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:05

من يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون قال في شرح المقنع حديث صحيح. وتجزى الشهادة عن الرجل والبيته كما في حديث ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تجزي الشاة عن الشاة عن الرجل واهل بيته والا في الحقيقة لا - 01:10:25
لكن لما ضحى بها عنه وعن اهله كان ذلك كافيا بقى على هذا السؤال فقولهم تجي الشاة عن الرجل والبيته. وكذلك حديث ابي ايوب تجي الشاة عن الرجل والبيته - 01:10:48

هل المراد بالاجاء يعتبر ان اهل البيت كلهم ضحوا كما لو كنت عن تبوك واهلك هل بيتم اثنى عشر او ثلث عشر مثلا فهل يعتبر ان المجموع كلهم ضحوا او نقول - 01:11:11

يعني انها من باب شلة الكفاية. اذا قام بها الباب فقد ادى السنة عن البقية كالسلام الا ترى انه لو دخل علينا الان واحد قال السلام عليكم قال واحد منا وعليكم السلام - 01:11:33

وعليكم السلام يعني يجيز عن الجماعة واحد فهل المراد هنا بالاجزاء ان هذا الواحد ادى السنة فبقيت في حقنا غير مسنونة لانها اداتها. او يعتبر ان مضحون وانه لا يجوز لنا ان نأخذ من شعرنا ولا من اظفارنا في الايام العشر. ولا نأخذ من شعائرنا ولا نأخذ -

01:11:53

هل تدرؤن ان الميلاد تجيء معنى سنة كفاية؟ او تجزئ على الحقيقة او سنة كفاية بالجسم رد السلام. ليست في هذه الحالة بالنسبة للرجل اذا ضحى له ولا هل بيته فتكون آآ كأنه لا تكون كأنه يعني المشتركين الاجانب -

01:12:24

لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن امته في وقته قال اللهم تقبل من محمد في بيته تقبل من محمد وامة محمد. وش الدلالة؟ اقول الدلالة وش هي تقول؟ اقول -

01:12:50

للرجل اذا ضحى عنه وعن اهل بيته فلا يجوز لاهل البيت ان يأخذهم الشعر ولا من الاظفار اذا كان سيشركهم في اضحائه النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا انها سنة. ولا يعدل عن ترك السنة ومع ذلك ضحى عنه وعن اهل بيته. ما هو بكل واحد من اهل بيته كان -

01:13:10

ومعلوم ان اليوم العيد ما تقرب الى الله افلا من اراقة الذنب في يوم عيد الاضحى هل الباقيين يعتبر انهم ضحى ولا لا؟ باشراك يعتبرون المهم ما شرفت انا راعي البيت راعي البيت وانت مشغول راح راح ايش رايكم فيه؟ اجر ان شاء الله وثمرة -

01:13:30

لا يعتبر كل ضحى على حدة وانما كأنهم اشتركوا فيها. يعني كل منهم السنة تأدبة للسنة عن الجميع. ليظهر ياشيخ انه يحصل الثواب ويحصل كفرض الكفاية يحصل بهذا السنة. يحصل لهم الثواب. اما انهم يكونون في حكم من يعني صدر -

01:14:00

مبشرة لا يساوي يعني بتكون سوء كفاية بس على واسرار الى هذا النموذج يقول ان سنة كذا وايش المراد ان تكون مضحون وانما هي من جنس رد السلام عن الجماعة واحد -

01:14:31

وكان الجميل كلهم ردوا السلام لكن الذي رد واحد والثواب ينهال واحد هذا هو قول النموذج واماالمعروف عندهم لا. كلهم يضخون تزيد الشاة عن الرجل والبيت فهم يعتبرون منهم الـ البيت -

01:15:00

قل عدهم او كثر الحديث الاخر السبعة الذي كان الذين كانوا في شباب فانهم كانوا في سفر وارادوا ان يضخوه شبع فاشترطوا في انشأت واحد من المشاكل قد والثاني القرن الثاني -

01:15:23

الرابع اليـد الاخر والخامس رجل والسـابع ذبح يـشتـركـ في هـذـي وـهـم يـوضعـ الـبيـتـ اـنـماـ فـسـأـلـواـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـخـبـرـ بـاـنـهـاـ كـفـتـهـمـ وـاـنـهـمـ كـلـهـمـ ضـحـوـاـ قـالـ اـبـنـ الـقـيمـ مـاـ مـعـنـىـ -

01:15:46

ان الرفقة السفر كاهل البيت بجامع انهم مشتركون متفقون في السفر كأنهم اهل بيته وان كانت سفر عارض يوجد بانتهاء الشباب لكن الرسول نزلهم منزلة البيت في معنى حديث ابي ايوب توجد -

01:16:16

عن الرجل والبيت. نعم. احتاج به ياشيخ هذا اللي ورد من اذا سألهـ بالـقـيـمةـ بـالـشـفـقـةـ اـشـتـركـواـ القـهـوةـ وـالـسـكـرـ والـهـلـيـلـ وـالـشاـهيـ وـالـتمـرـ وـالـعـيـشـ وـالـلـحـمـ. كانواـ المشـتـركـينـ اـيـشـ؟ـ الـاضـحـيـةـ يـعـنـيـ الـابـوـاـبـ -

01:16:40

وتجزئ البدانة والبقرة عن سبعة لقول جابر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ انـ نـشـرـكـ فيـ الـاـبـلـ وـالـبـقـرـ كلـ سـبـعةـ فيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ. كذلكـ الـبـدـنـةـ تـجـزـيـ عنـ سـبـعـ -

01:17:10

فيـماـ اـشـتـركـ سـبـعةـ فـانـهاـ تـجـزـيـ الاـ انـ سـبـعـ شـيـاهـ اـفـضـلـ مـنـ الـبـدـنـ لـتـعـدـ الدـمـ لـانـ جـزـءـ مـنـ دـمـ يـاـ شـيـخـ مـاـ يـصـلـحـ اـيـهـ؟ـ يـشـرـكـ اـيـشـ؟ـ فـيـ سـبـعـ بـدـنـكـ فـيـ سـبـعـ بـدـنـكـ لـاـ. لـانـ سـبـعـ الـبـدـءـ يـجـوزـ الاـشـتـراكـ -

01:17:30

طبعاـ كـشـاتـ سـوـاءـ فـمـاـذـاـ عـنـ الرـسـوـلـ يـقـوـلـ فـيـهـ الـكـشـاـةـ عـنـ الرـجـلـ وـالـبـيـتـ كـذـلـكـ سـبـعـ الـبـدـنـةـ يـجـزـيـ عـنـ الرـجـلـ يـعـانـيـ بـيـتـهـ هذاـ رسـالـةـ لـلـشـيـخـ يـجـوزـ هـذـاـ وـلـكـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـالـائـمـةـ الدـعـوـةـ اـنـ لـاـ يـجـزـيـ -

01:18:07

شـغلـ الـبـدـنـةـ الـاـ عـنـ وـاحـدـ مـنـهـاـ قـولـ الشـاـةـ عـلـىـ انـ غـيرـ الشـاـةـ لـيـسـتـ كـذـلـكـ هـذـاـ فـيـ جـوـابـ المـوـضـوـعـ الثـانـيـ انـ الـقـيـاسـ مـنـ شـرـطـ مـسـاـواـ الـمـرـءـ لـاـصـلـهـ وـمـعـلـومـ انـ الزـكـاـةـ فـيـ خـمـسـ مـنـ الـاـبـلـ -

01:18:40

فـلوـ اـخـرـجـ سـبـلـ بـدـنـهـ عـنـ الشـاـةـ لـاـ يـنـسـىـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ فـكـيـفـ يـقـاسـ السـبـلـ بـدـنـهـ؟ـ عـلـىـ الشـاـةـ مـعـ وـجـودـ الـفـارـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـاـحـکـامـ

الاخري. فما لهم لو كان من الابل انا - 01:19:18

ممالك العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. جارك يعني ماذا السنة شئت بل لابد من دم مستقل. وانما قلنا يجوز ان يكونشيخ
البدن في ورود النص في ذلك. اما - 01:19:47

يؤدي الى انا ننزل منزلة الشاة في الاشتراك. وننزل المنزلة الشاة او وجوب اخراجها في الزكاة او عشر من الابل او خمس عشرة من
الابل او عشرين من الابل كما مر. فلا قائل له. ثم ايضا لو قمنا - 01:20:14

الاشتراك لك انت البدنة تجي عند سبعين اخبر بانها عن سبعة ثلاثين وفلان وعيالي الثلاثين ثلاثين ولا قائللا وشاة افضل من سبع بدنة
او بقرة. والشاة افضل من سبع البدنة او البقرة. لانها دم مستقل شريكة. نعم - 01:20:34

العورة بينة العور بان خسفت عينها بالهدي ولا في الاضحية ولا العميماء ولا تجزي العوراء البين عورها. لانها نقص ولا العميماء وهي التي
لا توصف. نعم. ولا العجوة الهزيلة التي لا مخ فيها. نعم. ولا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة. فلا تجزي العشاء وهي التي -
01:21:07

والايمان نسميه بالهزيلة ولا العرجاء وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة اما اذا كانت معناها اشتربت او لكنه يطعم قلت ما دام
انه يستطيع يمشي مع ولا كان يطلع اما ان كان بين العرج لا يستطيع يمشي معه - 01:21:36

هذا معنى عبارة عن يعني ما ينظرین ولا الفتنة التي ذهبت ثناياها من اصلها. نعم. ولا الجداء اي ما شاب ونشب ولا تجزي الهدماء.
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها. لو كانت هاء تكسره هذا لا بأس - 01:22:14

اشتربت على اكمالها انشاءات او انجي نامت الثنایا صارت مكسورة قلنا هل ذهبت من اصلها لتلاءب فيها ذهبت من اصلها الا عند
الشرك ولو ذهبت ولا المريضة بينة المرض لحديث البراء ابن عازب رضي الله عنه قال - 01:22:54

فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربع لا تجوز في الاضحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها لا ضلعها ضلعها
辚عها يجوز الدعاء للتعليق هنا بمعنى العرج لانه عرج - 01:23:21

نعم. والعرجاء البين بعلها والمعفاء التي لا تمضي رواه ابو داود والنسائي. كذلك ولا المريض ايضا البين مرضها يا حبيبي فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع من لا تجزئ الاظافر وبين هذه المعدة - 01:23:51

كل واحدة اذا كان عيبها واضح فانها لا تجيز. نعم. ولا الاعباء التي ذهب اكثر اذنها او قرنها بل تجزئ البتراء التي لا ذنب لها خلقة او
مقطوعا والصنوع وهي خلقة صغيرة الاذن - 01:24:21

ولا تنجيهم ما قطعت الارض وهي ما قطع اكثرا في قوله او يعني بمقدار المشي هذا لا تنسى لحديث علي وهذا من المفردات العلماء
لو محل للاكل وكذلك الاذن واختاره صاحب الفلوء دل على النهي - 01:24:41

ولاية ليس ب صحيح. وكذلك ايضا في صنوعه فانها ايضا كذلك وهي التي لا ذنب لها والشارع على عبارة فالناس يرى ان مقطوعة الذنب
لا تجيز. والشارع نرى ان لان المائين يقول بل البتراء خلقة خلقة بين بخلقة خالد الدين - 01:25:11

واذا كانت بتراء ليست بشنقة بل مقطوعة لا لكن شارح صارت عبارة ماتن فقال شلت او فانها تنجينا. والصماعه يقول ما دام ان السمع
او الاذن تجزي هذه من اجلاب طريق الاولى - 01:25:50

والصنوع وهي صغيرة الاذن والجماء التي لم يخلق لها قلب. وخصي غير محبوب خصيتها فقط. نعم ويجزى مع الكراهة مع الكراهة
ما ياذنه او قرنه خرف او شق او قطع اقل من النصف او النصف -
01:26:16

فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في شرح منتهی وهذا هو المذهب السماء والجم هي التي خلقت بالاقدار كل هذه
منجية وكذلك الخسي غير المجدوب يجزي. اما اذا كان محبوب بمعنى مقطوع الذكر. مقطوعة الخصيان وذكر فهذا لا يجزئ -
01:26:39

فاما كان قطع محل خشيان فقط والذكر موجود فهذا يجزي. وكذلك مع الكراهة يجزي ما باذنه خلق او شق او كان القطر اقل من
النصف فانه ايضا يجي مع القرار. والله يوفق الجميع لما عرفته دينه والثبات - 01:27:06

الى ان نلقاءه والله اعلم - 01:27:26